محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١١/٢٨٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد أحمد المومني

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميل المحادين ، داود طبيلة

المستدعي:- خليل ناصر جبريل قواسمي/ وكيله المحامي رأفت سليم محمد الروسان.

بتاريـخ ٢٠١١/٦/١ قدم المستدعي هذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر الدعوى الصلحية رقم (٢٠١٠/١١٤٠٣) حيث صدر قرار محكمة اسـتئناف إربـد رقـم (٢٠١١/٤١٢٨) بعدم اختصاصها وإحالتها إلى محكمة بداية إربـد بـصفتها الاسـتئنافية والتي قررت أيضاً بقرارها رقم (٢٠١١/١٢٨٣) عدم اختصاصها .

القـــــــــرار

بالتدقيـق والمـداولـة نجد أن المستدعي قد أقام بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ الدعوى رقـم (٢٠٠٨/١٤٨٥) لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه عبد المجيد ناصـر جبريل القواسمي بموضوع منع معارضة في منفعة عقار والمطالبة بـأجر المثـل وقـدر دعواه بمبلغ (٣٠٠) دينار لغايات الرسوم مستنداً للوقائع الواردة فيها.

وقد باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى حيث أسقطت للغياب فـــي ٢٠٠٩/١٢/١٤ ثم جددت برقم (٢٠١٠/١١٤٠٣) حيث استملكت إجراءات المحاكمة وأجرت خبرة فنيـــة لتقدير بدل أجر المثل السنوي للعقار موضوع الدعوى وبدل أجر المثل عن الثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى فقدم الخبير تقريراً تضمن تقدير أجر المثل بمبلـــغ (٦٠٠) دينـــار سنوياً ثم قدم تقريراً لاحقاً تضمن أن أجر المثل للثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى هـــو مبلغ (١٨٠٠) دينار .

وبتاريخ ٢٠١١/١/٣١ قررت المحكمة رد الـــدعوى المتمثلـــة بمنـــع المعارضـــة والمطالبة بأجر المثل لعدم الإثبات، وإلزامه بالرسوم والمصاريف و(٣٠) دينـــاراً أتعـــاب محاماة .

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة اســـتئناف إربـــد التـــي قـــضت بقرارها رقم (٢٠١١/٤١٢٨) بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ بعدم اختصاصها بنظـــر الاســـتئناف وإحالته إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية.

ولدى إحالة الطعن للمحكمة الأخيرة قضت بقرارها رقم (٢٠١١/١٢٨٣) بتـــاريخ ٢٠١١/٤/١٢ بعدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي لأن قيمة الطلبات فـــي الـــدعوى تزيد عن ألف دينار .

وعن أسباب الطلب تجد محكمتنا أن قيمة دعوى منع المعارضة في المنفعة تقـــدر ببـــدل أجر المثل السنوي يضاف إليه بدل أجر المثل إذا كان محل مطالبة وفي هذه الدعوى قدر الخبير بدل المنفعة بمبلغ (٦٠٠) دينار وقدر أجر المثل عن ثلاث سنوات ســـابقة لإقامـــة الدعوى بمبلغ (١٨٠٠) دينار أي أن قيمة الدعوى بحسب مجموع طلباتها وبفرض الثبوت هي (٢٤٠٠) دينار .

وفي ضوء ذلك فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الاستئناف بنظر الطعن الاســـتئنافي في الحكم الصادر بهذه الدعوى عن محكمة الصلح.

لهذا نقرر وعملاً بأحكام المادة (٣٥/١/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة اعتبار محكمة استئناف حقوق إربد هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي المقدم في هذه الدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــــخ ٥ ذي القعـــدة سنـــــة١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/١٠/٣م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

دقـــــق/